بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

۲۵-۱۱-۹۶ كتاب القصاص ۱۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

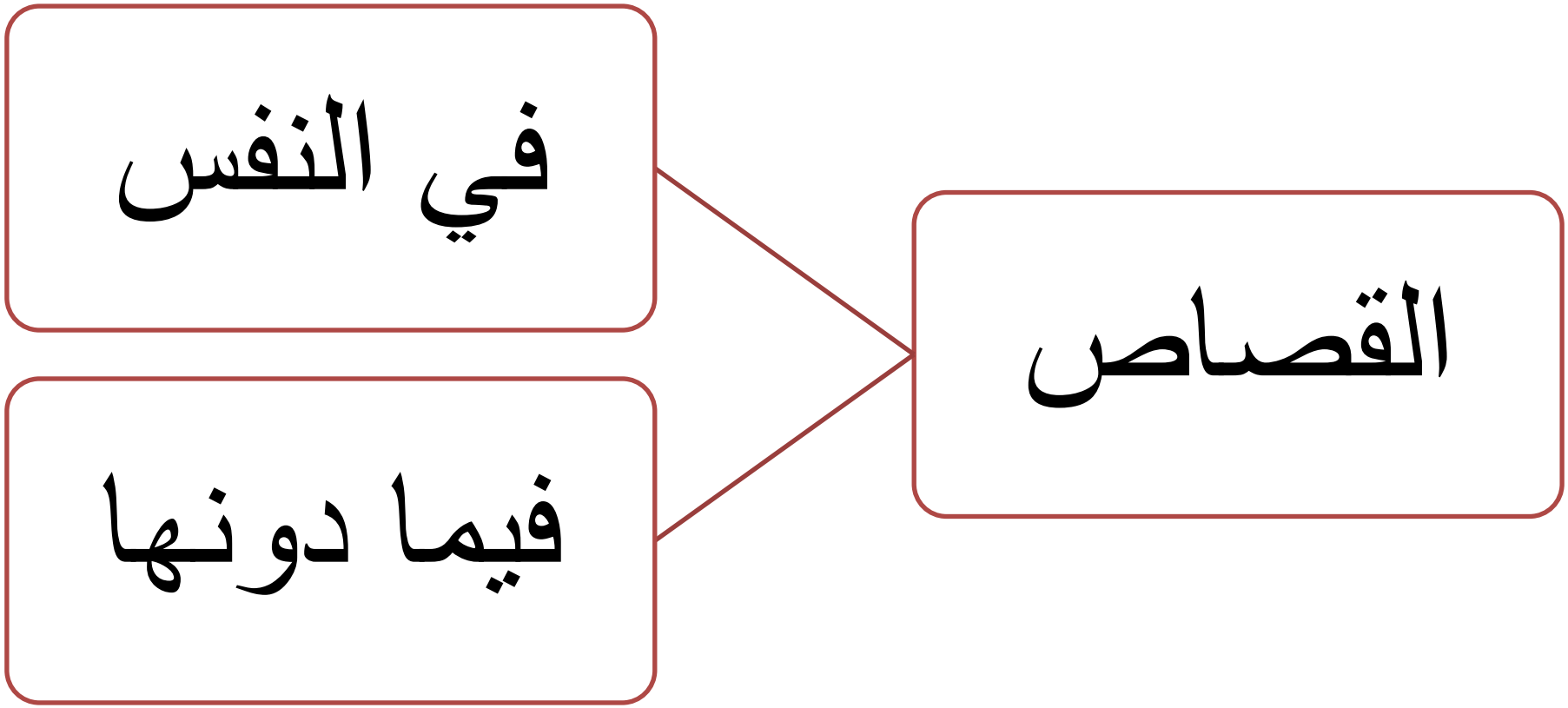

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

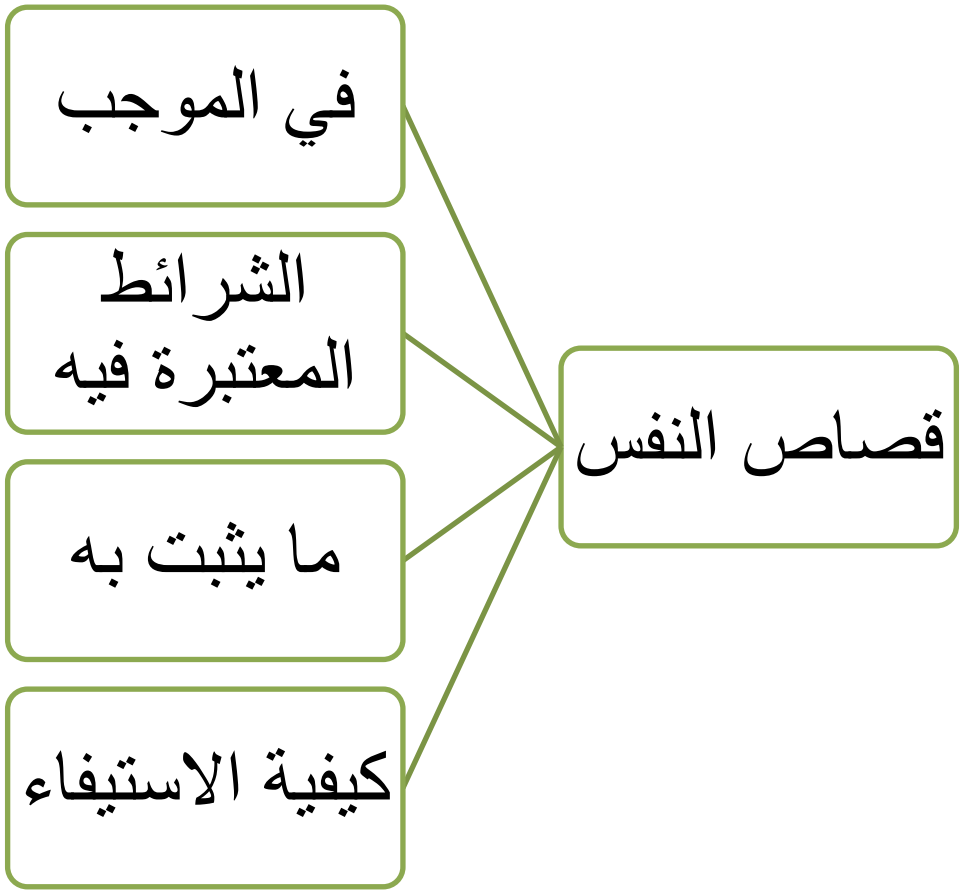

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص

- القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص
- و هی أمور:
- الأول- التساوی فی الحریة و الرقیة،
- الثانی- التساوی فی الدین
- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- الشرط السادس- أن یکون المقتول محقون الدم،

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

القول فيما يثبت به القود

- القول فيما يثبت به القود
- و هو أمور:
- الأول الإقرار بالقتل:
- و يكفى فيه مرة واحدة، و منهم من يشترط مرتين، و هو غير وجيه.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

يعتبر فى المقر

- مسألة ١ يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار و القصد و الحرية،
- فلا عبرة بإقرار الصبى و إن كان مراهقا، و لا المجنون، و لا المكره، و لا الساهى و النائم و الغافل و السكران الذى ذهب عقله و اختياره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

يقبل إقرار المحجور عليه

- مسألة ٢ يقبل إقرار المحجور عليه لسفه أو فلس بالقتل العمدى، فيؤخذ بإقراره، و يقتص منه فى الحال من غير انتظار لفک حجره.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ

- مسألة ٣ لو أقر شخص بقتله عمدا و آخر بقتله خطأ كان للولى الأخذ بقول صاحب العمد ، فيقتص منه، و الأخذ بقول صاحب الخطأ، فيلزمه بالدية، و ليس له الأخذ بقولهما.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٤

لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر

- مسألة ۴ لو اتهم رجل بقتل و أقر المتهم بقتله عمدا فجاء آخر و أقر أنه هو الذى قتله و رجع المقر الأول عن إقراره درئ عنهما القصاص و الدية و يؤدى دية المقتول من بيت المال على رواية عمل بها الأصحاب، و لا بأس به، لكن يقتصر على موردها و المتيقن من مورد فتوى الأصحاب، فلو لم يرجع الأول عن إقراره عمل على القواعد،
- و لو لم يكن بيت مال للمسلمين فلا يبعد إلزامهما أو إلزام أحدهما بالدية، و لو لم يكن لهما مال ففى القود إشكال

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

الثانی البینة

- الثانی البینة:
- لا یثبت ما یوجب القصاص سواء کان فی النفس أو الطرف إلا بشاهدین عدلین، و لا اعتبار بشهادة النساء فیه منفردات و لا منضمات إلی الرجل، و لا توجب بشهادتهن الدیة فیما یوجب القصاص*، نعم تجوز شهادتهن فیما یوجب الدیة کالقتل خطأ أو شبه عمد، و فی الجراحات التی لا توجب القصاص کالهاشمة و ما فوقها، و لا یثبت** ما یوجب القصاص بشهادة شاهد و یمین المدعی علی قول مشهور.
- * بل توجب علی الأقوی و لو منفردات.
- ** بل یثبت علی الأقوی، نعم بشهادة المرأتین و یمین المدعی توجب الدیة فیما یوجب القصاص.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۴

يعتبر فى قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحة

- مسألة ١ يعتبر فى قبول الشهادة بالقتل أن تكون الشهادة صريحة أو كالصريحةنحو قوله «قتله بالسيف» أو «ضربه به فمات» أو «أراق دمه فمات منه»
- و لو كان فيه إجمال أو احتمال لا تقبل،
- نعم الظاهر عدم الاعتبار بالاحتمالات العقلية التى لا تنافى الظهور أو الصراحة عرفا، مثل أن يقال فى قوله: «ضربه بالسيف فمات»: يحتمل أن يكون الموت بغير الضرب، بل الظاهر اعتبار الظهور العقلائى، و لا يلزم التصريح بما لا يتخلل فيه الاحتمال عقلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٥

يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما علی موضوع واحد و وصف واحد

- مسألة ٢ يعتبر فی قبول الشهادة أن ترد شهادتهما علی موضوع واحد و وصف واحد، فلو شهد أحدهما أنه قتله غدوة و الآخر عشية أو شهد أحدهما أنه قتله بالسم و الآخر أنه بالسيف أو قال أحدهما: أنه قتله فی السوق و قال الآخر فی المسجد لم يقبل قولهما، و الظاهر أنه ليس من اللوث أيضا،
- نعم لو شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل و الآخر بمشاهدته لم يقبل شهادتهما، و لكنه من اللوث.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٥

لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقا و شهد الآخر بالإقرار عمدا

- مسألة ٣ لو شهد أحد الشاهدين بالإقرار بالقتل مطلقا و شهد الآخر بالإقرار عمدا ثبت أصل القتل الذى اتفقا عليه، فحينئذ يكلف المدعى عليه بالبيان، فإن أنكر أصل القتل لا يقبل منه، و إن أقر بالعمد قبل منه، و إن أنكر العمد و ادعاه الولى فالقول قول الجانى مع يمينه، و إن ادعى الخطأ و أنكر الولى قيل يقبل قول الجانى بيمينه، و فيه إشكال، بل الظاهر أن القول قول الولى*، و لو ادعى الجانى الخطأ و ادعى الولى العمد فالظاهر هو التداعى**.
- * لا فرق بين انكار العمد و ادعا الخطاء لأن كلاً منهما يستلزم الآخر فالحق مع الفاضلين و القول قول الجانى مع يمينه فى جميع الصور.
- **قد مر حكمه فى التعليق السابق.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٦

لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمدا و الآخر بالقتل المطلق

- مسألة ۴ لو شهد أحدهما بمشاهدة القتل عمدا و الآخر بالقتل المطلق و أنكر القاتل العمد و ادعاه الولى كان شهادة الواحد لوثا، فإن أراد الولى إثبات دعواه فلا بد من القسامة

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- مسألة ۵ لو شهد اثنان بأن القاتل زيد مثلا و آخران بأنه عمرو دونه
- قيل: يسقط القصاص،و وجب الدية عليهما نصفين لو كان القتل المشهود به عمدا أو شبيها به، و على عاقلتهما لو كان خطأ،
- و قيل إن الولى مخير فى تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا،
- و الوجه سقوط القود و الدية جميعا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

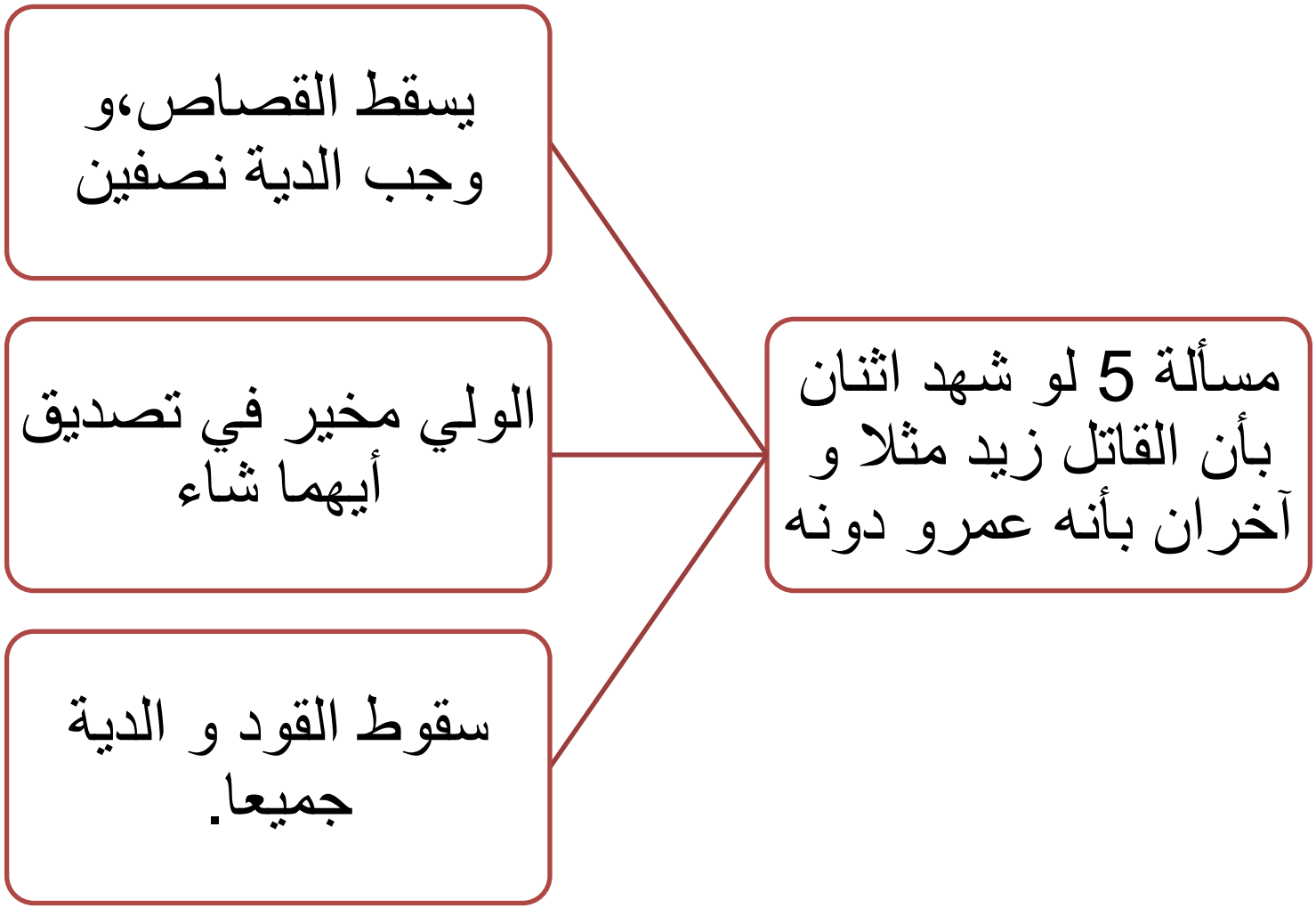

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

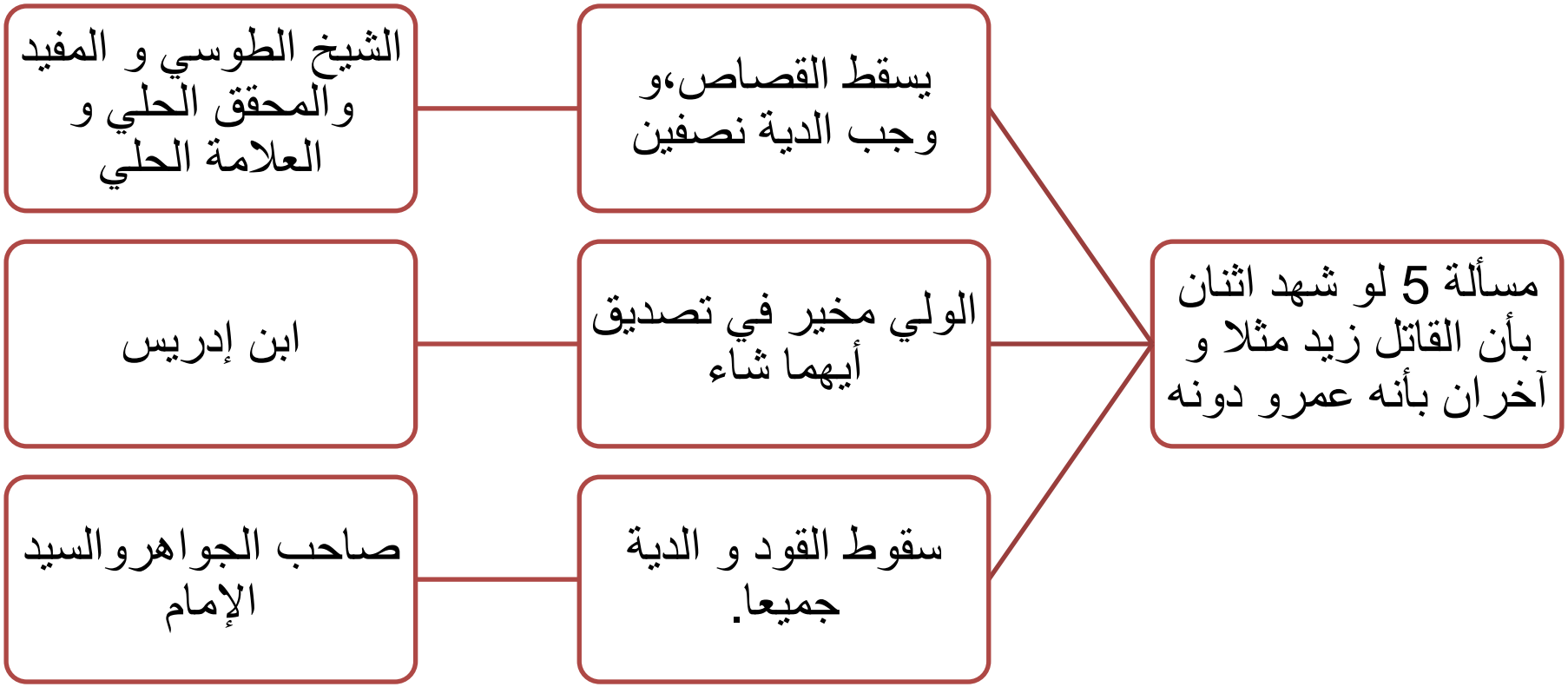

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٢٥

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

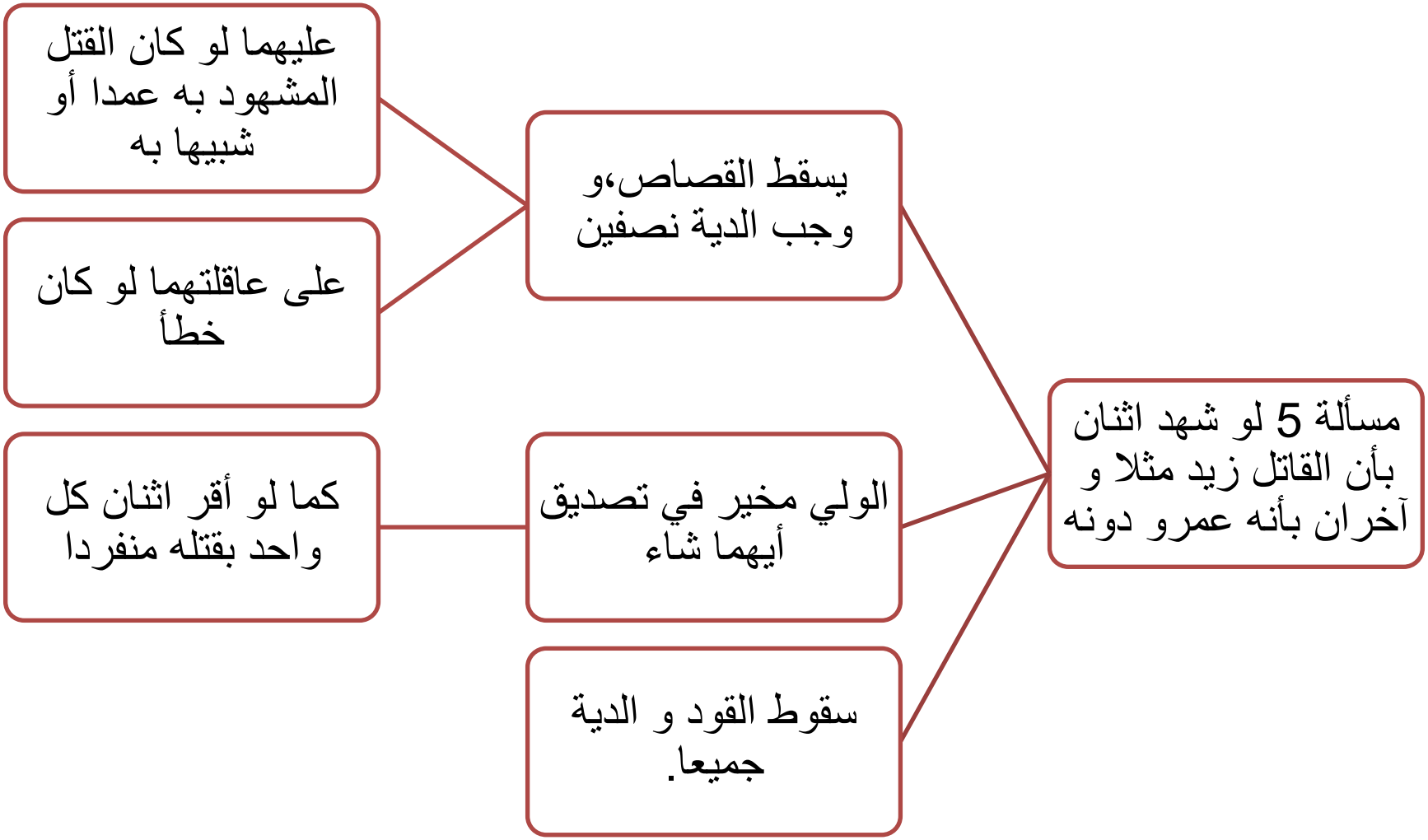

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- الخامسة لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله سقط القصاص و وجبت الدية عليهما نصفين
- و لو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما و لعله احتياط فى عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين
- و يحتمل هذا وجها آخر و هو تخير الولى فى تصديق أيهما شاء كما لو أقر اثنان بقتله كل واحد منهما بقتله منفردا
- و الأول أولى.

شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۰۵

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- قوله: «لو شهد اثنان أنه قتل. إلخ».
- (١) القول بسقوط القود فى العمد، و ثبوت الدية عليهما فى العمد و شبهه، و على العاقلة فى الخطأ، للشيخين «٣» و جماعة «٤» منهم العلامة «٥»، محتجّا على الأول بأنهما بيّنتان تصادمتا، و ليس قبول إحداهما فى نظر الشارع أولى من قبول الأخرى.
- (٣) النهاية: ٧٤٢- ٧٤٣، المقنعة: ٧٣٧.
- (٤) المهذّب ٢: ٥٠٢.
- (٥) المختلف: ٧٨٩.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و لا يمكن العمل بهما، لاستلزامه وجوب قتل الشخصين معا، و هو باطل إجماعا، و لا العمل بإحداهما دون الأخرى، لعدم الأولويّة، فلم يبق إلا سقوطهما معا بالنسبة إلى القود، لأنه تهجّم على الدماء المحقونة فى نظر الشرع بغير سبب معلوم و لا مظنون، إذ كلّ واحدة من الشهادتين تكذّب الأخرى، و لأن القتل حدّ يسقط بالشبهة.
- و أما الثانى، و هو ثبوت الدية عليهما، فلئلّا يطلّ «١» دم امرء مسلم، و قد ثبت أن قاتله أحدهما و جهل عينه، فيجب عليهما، لانتفاء المرجّح.
- (١) فى «خ، م»: يبطل. و الطلّ: هدر الدم. لسان العرب ١١: ٤٠٥.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ١٩١

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و الوجه الآخر الذى ذكره المصنف- رحمه اللّه- مذهب ابن إدريس «٢»، محتجّا بقوله تعالى فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً «٣»، و نفي القتل عنهما ينافى إثبات السلطان. و بأن البيّنة ناهضة على كلّ منهما بوجوب القود، فلا وجه لسقوطه. و بأنّا قد أجمعنا على أنه لو شهد اثنان على واحد بأنه القاتل، فأقرّ آخر بالقتل، يتخيّر الولىّ فى التصديق و الإقرار، كالبيّنة فى حقّ الآدمى.
- (٢) السرائر ٣: ٣٤١- ٣٤٢.
- (٣) الإسراء: ٣٣.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و أجيب بأن الآية تدلّ على إثبات السلطان للولىّ مع علم القاتل لا مطلقا، و هو منتف هنا. و البيّنة إنما تنهض مع عدم المعارض، و هو موجود. و الإجماع على المسألة المبنىّ عليها ممنوع، مع وجود الفرق بين الإقرار و البيّنة فى كثير من الموارد، و منه اشتراط تعدّد الشاهد دون الإقرار.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۱۹۱

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و في هذا الأخير نظر، لأن الكلام فى مساواة الإقرار الذى يثبت به الحقّ للبيّنة التى يثبت بها، و هى الشاهدان هنا، لا فى مساواته للشاهد. نعم، إلحاق‌حكم الإقرار الثابت بالنصّ للبيّنة قياس لا نقول به مع عدم تساوى حكمهما من كلّ وجه، كما تقدّم كثيرا فى تضاعيف الأحكام.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۱۹۱

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و للمصنف- رحمه اللّه- فى النكت «١» تفصيل حسن، و هو: أن الأولياء إما أن يدّعوا القتل على أحدهما، أو يقولوا: لا نعلم. فإن كان الأول قتلوه، لقيام البيّنة بالدعوى، و تهدر الأخرى. و إن كان الثانى فالبيّنتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرّد القتل، فيثبت القتل من أحدهما و لا يتعيّن، و القصاص يتوقّف على تعيين القاتل، فيسقط و تجب الدية، لعدم أولويّة نسبة القتل إلى أحدهما دون الآخر.
- (١) النهاية و نكتها ٣: ٣٧٤.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و اعلم أن مقتضى عبارة الشيخين فى الكتابين يدلّ على أن بالحكم الأول رواية، و به صرّح العلامة فى التحرير «٢»، و لم نقف عليها، فوجب الرجوع إلى القواعد الكلّية فى الباب.
- (٢) تحرير الأحكام ٢: ٢٥١.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ١٩٢

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و متى شهد نفسان على رجل بالقتل، و شهد آخران على غير ذلک الشّخص بأنّه قتل ذلک المقتول، بطل هاهنا القود إن كان عمدا، و كانت الدّية على المشهود عليهما نصفين. و إن كان القتل شبيه العمد، فكمثل ذلک. و إن كان خطأ كانت الدّية على عاقلتها نصفين.

النهاية فی مجرد الفقه و الفتاوی؛ ص: ۷۴۲

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و إذا تكافأت البينات فى القتل فشهد رجلان مسلمان عدلان على إنسان بأنه تولى قتل شخص بعينه و شهد آخران عدلان على أن المتولى لقتله شخص غير ذلک بطل القود فى هذا المكان و كان دية المقتول على النفسين اللذين اختلف الشهود فيهما بالسوية-

المقنعة (للشيخ المفيد)؛ ص: ٧٣٧

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- لو شهد اثنان على رجل بالقتل و شهد آخران على غيره به سقط القصاص و وجبت الدية عليهما نصفين لما عرض من الشبهة بتصادم البيّنتين و أفتى به الشيخ ره للرواية و يحتمل تخيّر الولى فى تصديق أيّهما شاء كما لو أقرّ اثنان كلّ واحد بقتله منفردا و اختاره ابن إدريس و منع من الشريک بينهما فى الدية و لو كان القتل خطاء كانت الدية على عاقلتهما

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط – القديمة)؛ ج۲، ص: ۲۵۱

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- ٧٠٨٥. السّابع:
- لو شهد اثنان على رجل بالقتل، و شهد آخران على غيره بـه، سـقط القصـاص، و وجبت الدّية عليهما نصفين، لما عرض من الشبهة بتصادم البيّنتين، و أفتى به الشيخ رحمه اللّه «٢» للرواية «٣» و يحتمل تخيّر الولىّ فى تصديق أيّهما شاء، كمـا لـو أقرّ اثنان، كلّ واحد [منهما] بقتله منفردا، و اختاره ابن ادريس و منع من التشـريک بينهما فى الدّية «۴». و لو كان القتل خطأ، كانت الدّية على عاقلتهما.
- (٢). النهاية: ٧۴٢.
- (٣). قال الشهيد فى المسالک: لم نقف عليها، فوجب الرجوع إلى القواعـد الكليّـة فى الباب.
- مسالک الأفهام: ١٥/ ١٩٢. و مـا فـى السـرائر: ٣/ ٣۴١ مـن وروده فـى بعـض الأخبار ناظر إلى كلام الشيخ فى النهاية: ٧۴٢، لا أنّ هنا رواية وراء ذلک.
- (۴). السرائر: ٣/ ٣۴١- ٣۴٢.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

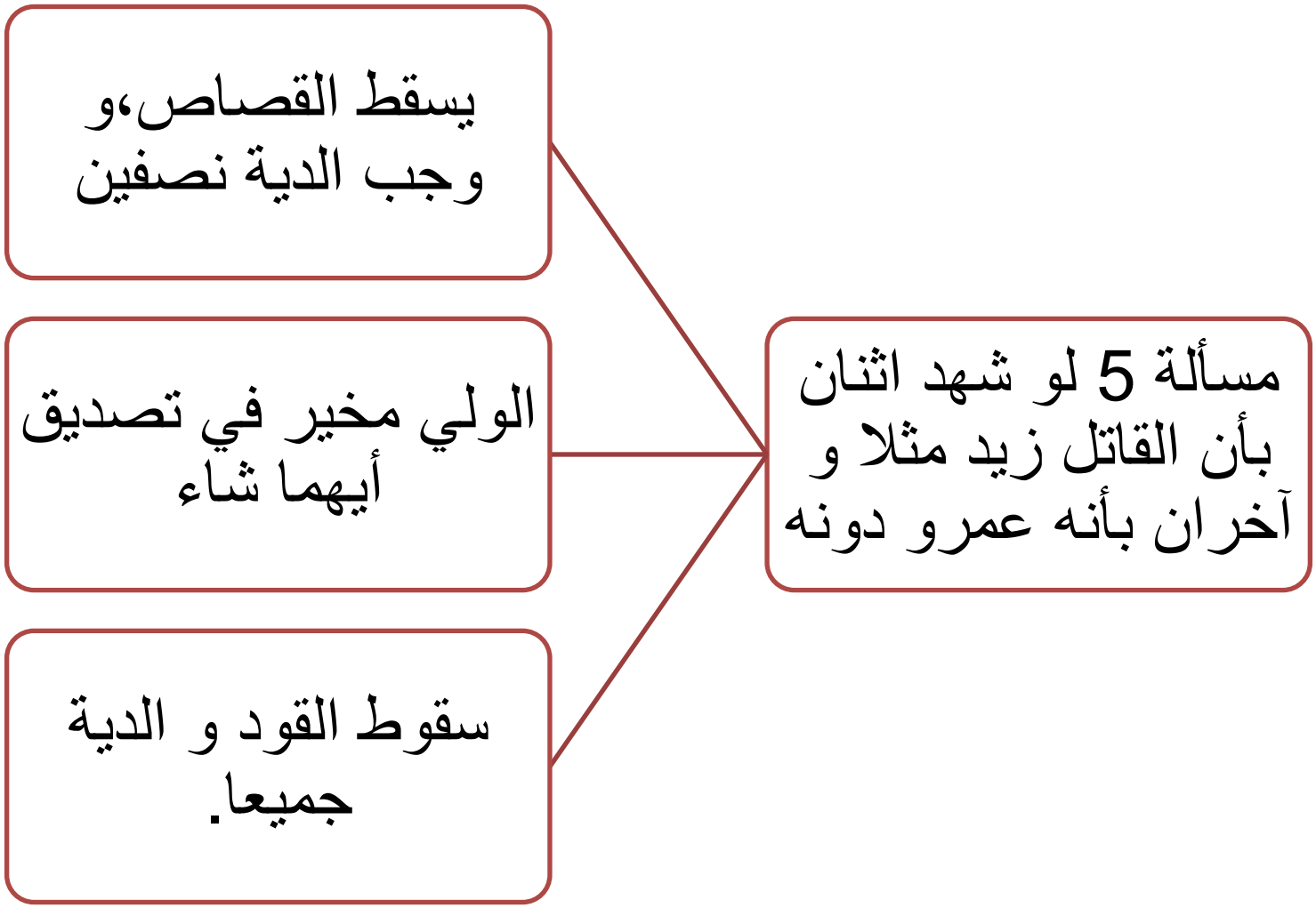

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٥

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

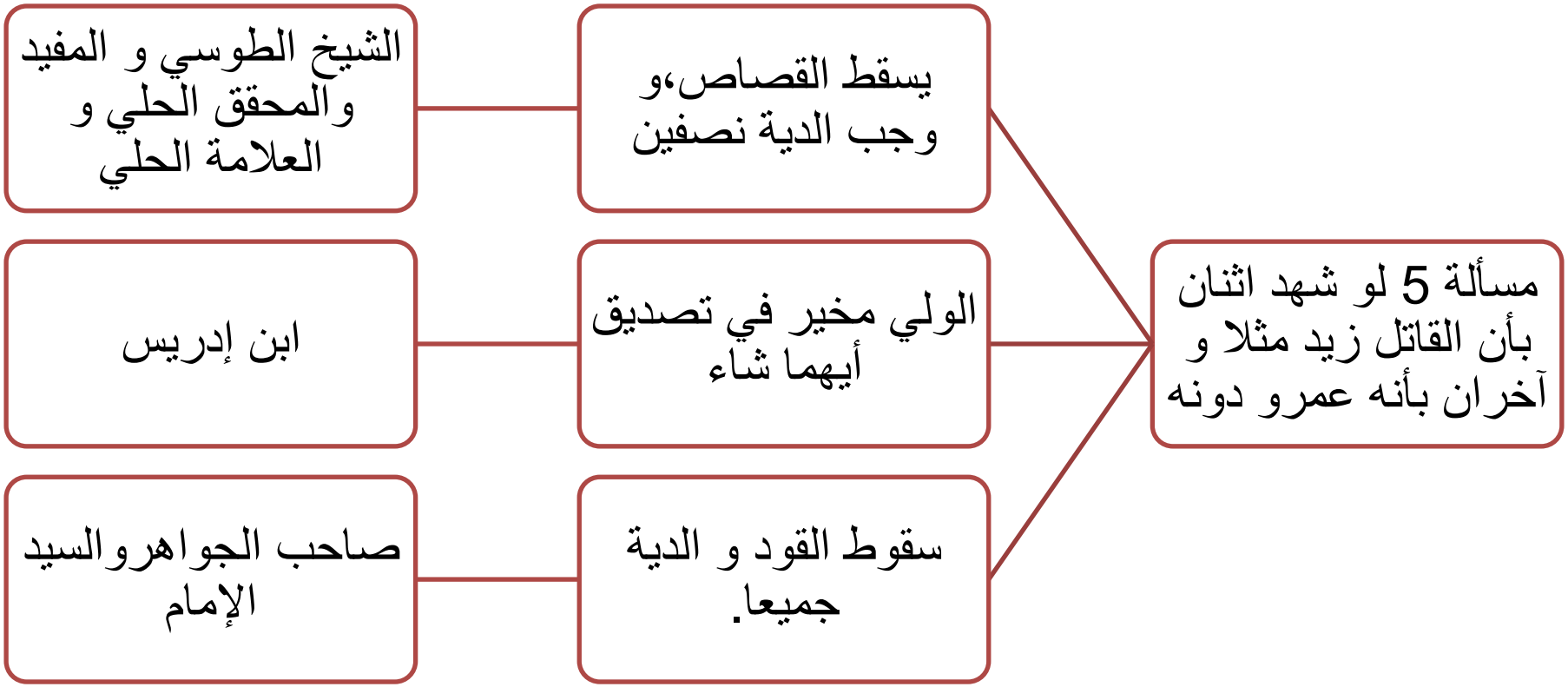

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٢٥

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

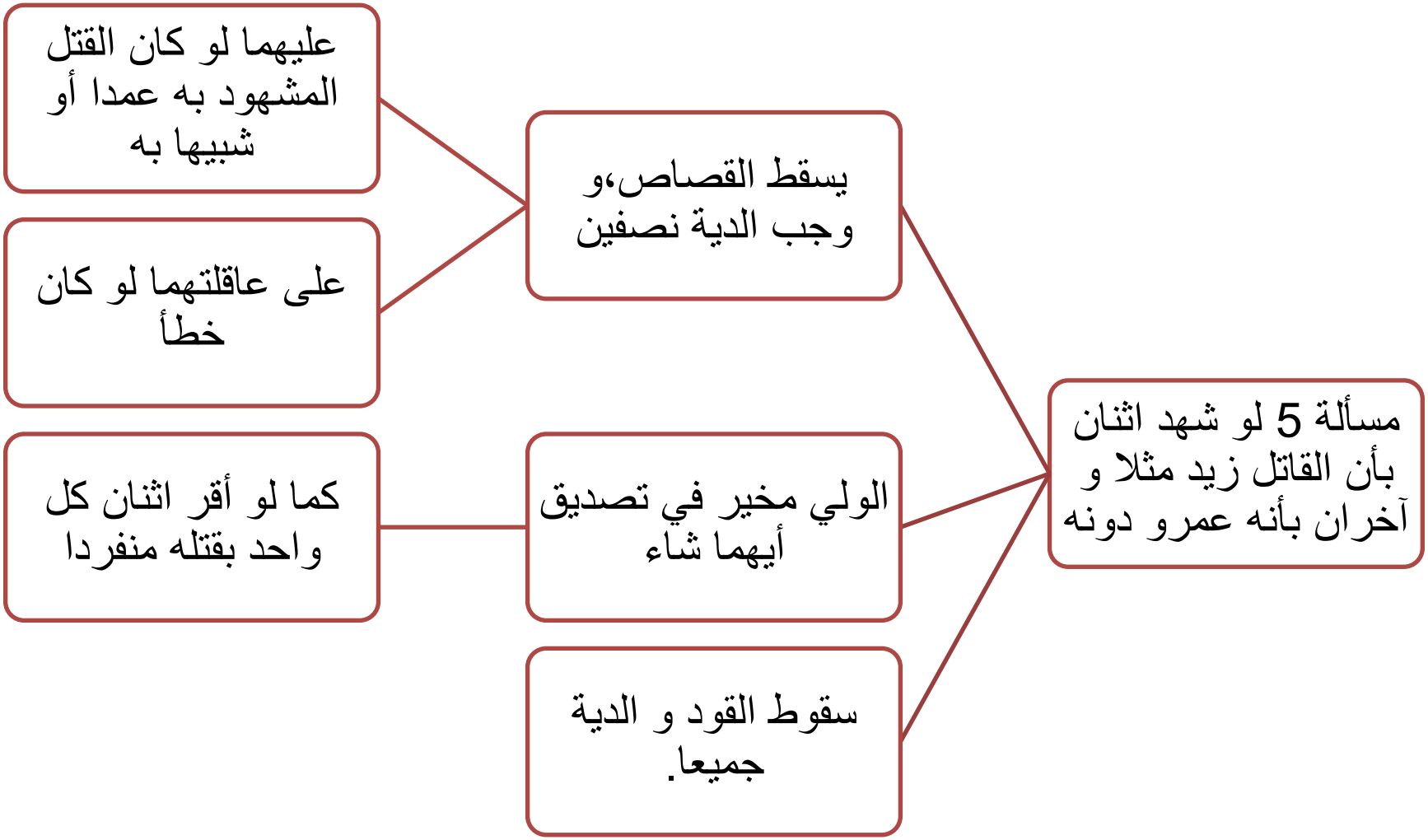

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۵

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

لو شهد اثنان أنه قتل عمدا منفردا و شهد آخران على غيره أنه قتله كذلك منفردا

- **صحة التبرع بالشهادة بالدم**
- **كان للمدعي وكيلان فادعى كل منهما**
- **إن للمدعي عليه براءة نفسه بإقامة البينة على أن القاتل غيره**

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۸

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- المسألة الخامسة:
- لو شهد اثنان أنه قتل عمدا منفردا و شهد آخران على غيره أنه قتله كذلک منفردا و قلنا بصحة التبرع بالشهادة بالدم، أو كان للمدعى وكيلان فادعى كل منهما، أو قلنا إن للمدعى عليه براءة نفسه بإقامة البينة على أن القاتل غيره-

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۸

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و بالجملة حيث يصح التصوير و لا رجحان لإحداهما على الأخرى، أو قلنا لا دليل على اعتبار الترجيح بينهما فى المقام كما يقتضيه إطلاقهم،
- و لعله للاحتياط فى الدماء كما أنه لم يعتبر أحد القرعة هنا، و لعله لذلك أيضا-

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۸

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و كيف كان فعن الشيخين و القاضى و الصهرشتى و أبى منصور الطبرسى و الفاضل فى بعض كتبه و ولده و أبى العباس أنه إذا كان الأمر كذلک سقط القصاص و وجبت الدية عليهما نصفين،
- و لو كان خطأ محضا كانت الدية على عاقلتهما، و لعل وجهه الاحتياط فى عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۹

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و تفصيل ذلک أن القصاص يسقط بعدم معلومية مورده بعد تعارض البينتين فيه، فلا يمكن التهجم عليه بقتل واحد منهما فضلا عن قتلهما معا الذى قد حكى الإجماع غير واحد على عدمه فى المقام فضلا عن قول: «قطعا» من غير واحد أيضا، و هو كذلک خصوصا بعد العلم ببراءة أحدهما الذى يجب ترک أخذ الحق مقدمة له، لا العكس مقدمة لوصول الحق، فلا يقتص منهما و لا من أحدهما، لعدم الأولوية، فليس إلا السقوط سيما مع القول بكون القصاص كالحد فى السقوط بالشبهة،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۹

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- بل و إن لم نقل به مطلقا فلا بد من القول به فى المقام، لما عرفت بعد أن لم يكن دليل على التخيير فى العمل بأيهما على وجه يشمل المقام إلا القياس على تخيير المجتهد فى الخبرين المتعارضين أو على ما تسمعه فى المسألة الآتية من التخيير مع تعارض البينة و الإقرار، و هو معلوم البطلان عندنا.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۹

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و أما ثبوت الدية عليهما فلعدم بطلان دم المسلم، و تساويهما فى قيام البينة على كل منهما، و فحوى التنصيف فى المشهود به عند تعارضهما.
- و إلى بعض ما قلنا يرجع الاستدلال بأنه إن لم نقل بذلک يلزم أحد محالات ثلاثة: إما طل دم المسلم إن لم نوجب شيئا، أو إيجاب شىء بغير سبب إن أوجبناه على غيرهما، أو الترجيح بلا مرجح إن أوجبناه على أحدهما بعينه، فليس إلا الوجوب على أحدهما لا بعينه أو عليهما، و الثانى هو المطلوب، و الأول إن لم يرد به الثانى فهو المحال الأول.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۱۹

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

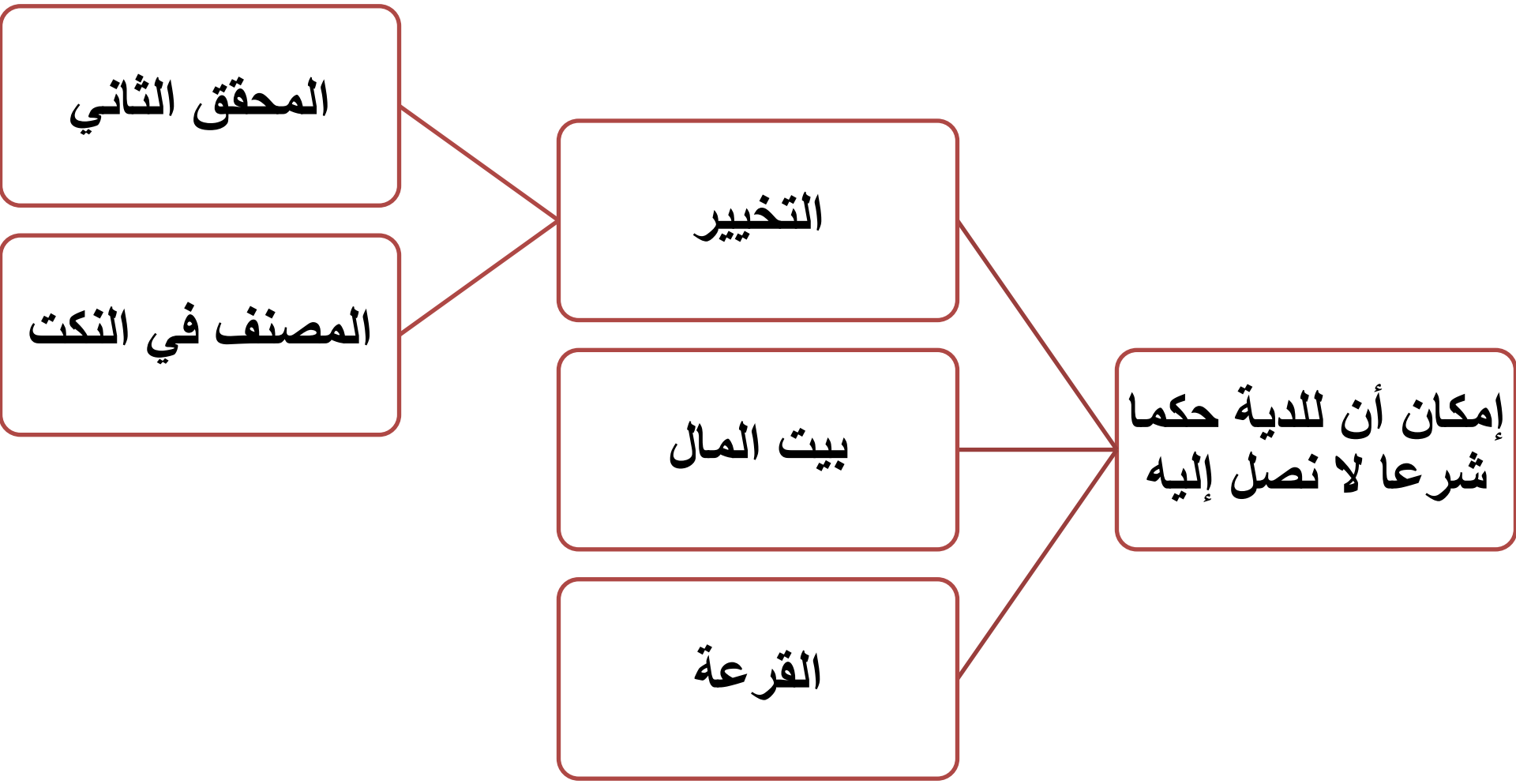

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۲۰

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و لكن فيه- مع أن ذلک لا يرجع إلى دليل شرعى معتبر، ضرورة إمكان أن له حكما شرعا لا نصل إليه-
- أنه يمكن التخيير فى الرجوع على كل منهما، كما عن المحقق الثانى الجزم به، بل لعله محتمل ما تسمعه من عبارة المصنف فى النكت،
- أو على بيت المال المعد لمثل ذلک،
- أو القرعة التى هى لكل أمر مشكل،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۲۰

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و عدم بطلان دم المسلم أعم من ذلک کله و من غيره مما هو عند الشارع مما لا نعرفه،
- و التساوی فی إقامة البينة لا يقتضی التوزيع المزبور الخارج عن البينتين، بل و لا غيره، و الحمل علی التنصيف فی المشهود به قياس لا نقول به.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۲۰

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- فالتحقيق عدم انطباق ذلک على القواعد الشرعية، نعم يمكن إن يكون لهم به رواية لم تصل إلينا، بل عن السرائر و التحرير التصريح بها، بل فى المسالک أن عبارة الشيخين تقتضى ذلک، بل قيل: إن الذى يشهد به التتبع لما فى المقنعة و النهاية ذلک،
- إلا أن ذلک كله لا يجوز معه الفتوى بـذلک و إن ظنه بعض النـاس قائلا أنه خبر مرسل منجبر بفتوى من عرفت، لكنه ليس فقها يعتد به، خصوصا بعد احتمال إرادتهما الرواية التى تسمعها فى المسألة الآتية، و هى صريحة فى خلاف الشيخ، نعم فيها أنه لو أراد الولى الدية كانت عليهما بالسوية إلا أنها فى غير المفروض، و القياس عندنا محرم.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۲۰

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- فتحقق من ذلک کله أن المتجه بحسب القواعد سقوط القـود و الديـة حتى يتبين الحال،
- و دعوى أن ذلک خرق للإجماع المرکب واضحة الفساد لمـن أحـاط بأطراف المسألة، و خصوصا بعد ذکر الشيخ فى ما حکى عنـه ذلـک احتمالا، بل هو الذى اختاره فى المسالک.

جواهر الکلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۴۲، ص: ۲۲۰

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- و أما ما ذكره المصنف من أنه يحتمل هذا وجها آخر، و هو تخيير الولى فى تصديق أيهما شاء، كما لو أقر اثنان كل واحد بقتله منفردا فهو و إن كان محكيا عن ابن إدريس- محتجا عليه بقوله تعالى «١» «**فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً**» إذ نفى القتل عنهما ينافى ذلک، و بأن البينة قائمة على كل منهما بوجوب القود فلا وجه لسقوطه، و بأنا قد أجمعنا على أنه لو شهد اثنان على واحد بأنه القاتل فأقر آخر بالقتل يتخير الولى فى التصديق و الإقرار كالبينة-
-

---

(١) سورة الإسراء: ١٧- الآية ٣٣.

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- لكنه كما ترى، ضرورة دلالة الآية على ثبوت السلطان للولى مع علم القاتل لا فى مثل المقام الذى لا إشكال فى كونه إسرافا فى القتل إذا قتلهما، خصوصا مع براءة أحدهما، بل و كذا لو قتل أحدهما المحتمل أنه برىء، و البينتان قد كذبت كل منهما الأخرى، و الإجماع الذى ذكره مع أنه ممنوع لا يمكن قياس المقام عليه بعد حرمته فى مذهبنا و لذا قال المصنف الأول أولى و قد عرفت البحث فيه.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۲۱

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- هذا و للمصنف تفصيل فی نکتب النهاية تبعه عليه تلميذه الآبی فی کشف الرموز و أبو العباس فی ما حکی عنه و المقداد، بل کأنه مال إليه الشهيدان، فإنه بعد أن أورد کلام السائل عن عبارة النهاية موردا عليها بأنه لم يعمل بشیء من الشهادتين فإيجاب الدية عليهما حکم بغير بينة و لا إقرار، ثم الشهادة ليست بأنهما اشترکا،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۲۱

لو شهد اثنان أنه قتل و آخران على غيره أنه قتله

- قال: «الجواب الوجه أن الأولياء إما أن يدعوا القتل على أحدهما أو يقولوا: لا نعلم، فان ادعوه على أحدهما قتلوه، لقيام البينة على الدعوى، و تهدر البينة الأخرى، فلا يكون لهم على الآخر سبيل، و إن قالوا: لا نعلم فالبينتان متعارضتان على الانفراد لا على مجرد القتل، فيثبت القتل من أحدهما و لا يتعين، و القصاص يتوقف على تعيين القاتل فيسقط، و تجب الدية، لأنه ليس نسبة القتل إلى أحدهما أولى من نسبته إلى الآخر» انتهى.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۴۲، ص: ۲۲۱

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir